



ملتقى الإدارات الانتخابية العربية
تسجيل الناخبين
القاهرة 13-14 نوفمبر 2018

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية




وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية
دائرة مشغل القوائم الانتخابية



الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين في لبنان:

إن المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع أقلام النفوس والسجل العدلي هي الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية:



- دوائر وأقلام النفوس في المناطق التي تحتفظ بسجلات الاحوال الشخصية للمواطنين.
- السجل العدلي الذي يحتفظ بسجل المحكومين والأشخاص الذين أعيد اعتبارهم.
- دائرة مشغل القوائم الانتخابية (مكننة القوائم الانتخابية وحفظها بقاعدة بيانات).



المعايير الأهلية للناخب:

- كل مواطن أكمل الواحد والعشرين من العمر سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية .
يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:
- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو بإحدى الجنح الشائنة.
- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتيالياً.
- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين.
- من تجاوز المئة عام من العمر.
- لا يجوز للمجنس أن يقترح إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه، و لا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني.

- ملاحظة لا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

إعداد السجلات وجداول الناخبين وتحديثها :

- إن القوائم الانتخابية المنتجة للفترة الانتخابية السابقة والمتوافرة لدى كافة اقسام النفوس هي الاساس لتنظيم القوائم الانتخابية الجديدة.
- يقوم رؤساء دوائر واقلام النفوس في المناطق سنويا بإرسال لوائح اولية تتضمن اسماء الاضافات والشطوبات (بلوغ السن، زواج، وفاة، ...) التي طرأت على القوائم الانتخابية الى دائرة مشغل القوائم الانتخابية .
- تقوم الدائرة بتنقيح قاعدة البيانات للقوائم الانتخابية بعد التدقيق فيها ، قبل الاول من شباط من كل سنة.

ملتقى الإدارات الانتخابية العربية



- تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية ، لكل دائرة انتخابية ، قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية ، وتتضمن هذه القوائم اسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية ، اي الخامس من كانون الاول من كل سنة .

المحافظة	الفضاء	الفرقة	للذهب والجنس	عرض اللوائح
الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للأحوال الشخصية				
قائمة الناخبين الذكور لتسول بها من 30 آذار 2013 لغاية 30 آذار 2014				
الصفحة 1				
الإسم والشهرة	إسم الأب	إسم الام	تاريخ الولادة	رقم القيد
الياس جرجي الياس	جرجي	ماري	1926	1
يوسف جرجي الياس	جرجي	ماري	1930	1
أميل الياس فارس	جرجس	ماري	24/4/1937	1
أدوار فارس	جرجس الياس	ماري	26/12/1938	1
هنري فارس	جرجس الياس	ماري	20/2/1941	1
جرجي الياس	الياس	سيده جرجس	17/11/1950	1
حننا الياس	الياس	سيده جرجي	25/2/1954	1
فارس الياس الياس	الياس	سيده يوسف جرجس	9/3/1960	1
تبيل فارس الياس شاهين	فارس	أفا البيتي	14/1/1961	1
جورج فارس شاهين	فارس	أفا البيتي	13/12/1961	1
جورج خليل فارس	خليل	ورديه الخوري	28/4/1963	1
انطوان الياس الياس	الياس	سيده جرجس	15/10/1963	1
جورج فارس	أدوار	جانث خليل خليل	25/4/1967	1

المقيمين خارج الاراضي اللبنانية:

- يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.
- تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالثبوت من ورود الاسم في السجل وتنظم قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن 200 ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة الى ذكر مكان التسجيل في الخارج.



آلية تسجيل الناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية:

- أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين الموقع الإلكتروني <https://diasporavote.mfa.gov.lb> الذي يسمح للبناني غير المقيم على الأراضي اللبنانية أن يسجّل اسمه للاقتراع في الانتخابات بتعبئة الطلب المرسل من وزارة الداخلية.
- يبلغ صاحب العلاقة بالردّ الوارد من وزارة الداخلية عبر وزارة الخارجية والمغتربين على بريده الإلكتروني المسجل سابقاً في الاستمارة. علماً أن هذه الآلية تعتمد للمرة الأولى في لبنان.



مراحل نشر القوائم الانتخابية:

- ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية الأولية الى:

السفارات

المحافظات

المختارين

البلديات

بهدف نشرها وتعميمها ، تسهيلا للتفويض النهائي قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة .

- وتقوم وزارة الداخلية بنشر القوائم الانتخابية الأولية على:

أقراص مدمجة

وسائل الإعلام

الشبكة
الالكترونية

وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها.

حملات دعائية :

تقوم وزارة الداخلية بحملة دعائية تدعو المواطنين للتأكد من ورود اسمائهم في القوائم الانتخابية:





مراحل الاعتراضات والطعون:


- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية.
- يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه.
- تجمّد القائمة الانتخابية بعد إجراء التصحيحات في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

قواعد بيانات السجلات الانتخابية:

- تقوم دائرة مشغل القوائم الانتخابية التابعة لمديرية الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بعد ان تستلم القوائم الانتخابية الورقية والمنقحة من قبل دوائر النفوس بمكننة القوائم على قاعدة بيانات الكترونية (SQL server) لحفظها وتحديثها دوريا وطباعتها عند الحاجة.
- وتقوم الوزارة بنشر القوام الانتخابية الأولية كل سنة بين الأول من شباط / فبراير والأول من آذار / مارس على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأحوال الشخصية مع محرك بحث الكتروني يخول المواطنين من الإطلاع بسرعة وفعالية على اسمائهم وبياناتهم بغية تصحيحها في حال ورود أخطاء فيها .
- كما تصدر المديرية العامة للأحوال الشخصية القوائم الانتخابية على اقراص مدمجة (CD).
- كما أنشأت وزارة الخارجية والمغتربين موقعا" الكترونيا" مختصا" بتسجيل الناخبين في الخارج ودعت المواطنين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية للتسجيل فيه ضمن المهلة القانونية (قبل 20 تشرين الثاني / نوفمبر).



بلغ عدد الناخبين في لبنان 3,746,491 ناخب.





الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية



شكراً على انتباهكم.